

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 1704 @

الوجه الثاني : انه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم : .

9089 حدثنا ابي ثنا ابو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم قال : سالت عبد الله بن بريدة عن قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول فقال الذي في فلنبيه ، والذين للرسول لازواجه . .

الوجه الثالث : .

9090 حدثنا ابي ثنا ابو صالح حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قول الله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول قال ابن عباس : كانت الغنيمة تقسيم علي خمسة اخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربح الله وللرسول فلقرية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا . .

الوجه الرابع : .

9091 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو اسامة وابو نعيم عن قيس بن مسلم قال : سالت الحسن بن محمد بن علي عن قوله : فان الله خمسة وللرسول فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض اختلف اصحابه من بعده ، فقال بعضهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة واجمعوا رايهم ان يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل الله فكان خلافة ابي بكر وعمر رضى الله عنهما . قوله تعالى : ولذي القربى .

9092 حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن ذوي القربى قال ابن عباس : واما ذوي القربى فانا نزع انا نحن هم فيا بى ذلك علينا قومنا .